والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع
فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب
الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء
البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابن وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابن
وبنت فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما وقعت بازاء
الفرع في البطن السادس وكذلك محمد يأخذ الصفة اي الذكورة
والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفرع
يعني اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة
التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت
بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة
مسـ
عند ابي يوسف المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع
بنات وهما ثلث بنات اخرى فالجملة كسبع
بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي
٦	٦	١٦

ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه
يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكن يعتبر عدد فروع
الابن وهو اثنان في الابن فيجعل كابنين ويعتبر عدد فروع البنت

التي

٦٧

التي في فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون
عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين
كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع
كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت
التي في فروعها تعدد سبعان فرضا وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباع اي اسباع
المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك
الابن الذي نزل في الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباع البطن ح
وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت منزلة احديهما منزلة بنتين في ذلك
البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان
البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين
فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع
وهو سبع ونصف سبع وهو يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي
هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن
الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث
وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في
التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا
نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني
ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب
ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا

Copyright © King Saud University